




القواعد والإجراءات المنظمة لتوفير الخدمات على شبكة الانترنت

هيئة تنظيم الاتصالات - سلطنة عمان

سبتمبر ٢٠١٢



مقدمة

في ظل تنامي استخدام الانترنت من قبل العديد من المستخدمين، تقوم شركات استضافة المواقع الإلكترونية بشبكة الانترنت عادة بتوفير السعات المطلوبة في الخوادم الخاصة بها بغرض استضافة محتويات المواقع الإلكترونية حيث يقوم أصحاب هذه المواقع بتحميل المحتوى الخاص بهم مباشرة على الخط بينما يقوم موفر خدمة الانترنت بتوفير آلية النفاذ والتوصيل للمستخدم النهائي، ويقوم هذا المستخدم بالنفاذ إلى المحتوى مباشرة على الخط باستثناء غرف الدردشة والبريد الإلكتروني والمنتديات حيث يقوم المستخدم النهائي بتحميل المحتوى بنفسه، وبهذه الطريقة يكون لمختلف المشاركين مصالح ومسؤوليات متباينة علماً بأن بعض المحتويات يتم تحميلها أو النفاذ إليها بواسطة جهات أو أشخاص خارج نطاق السلطات المختصة بالسلطنة.

وحيث أن المادة (٣٧) مكرراً ٥ من قانون تنظيم الاتصالات تنص على أنه : "للهيئة وضع القواعد والإجراءات المنظمة لتوفير الخدمات على شبكة الانترنت تحدد بموجبها الشروط المالية والفنية وغيرها من الشروط اللازمة لتأدية هذه الخدمة وإجراءاتها".

وعليه فإن الهيئة تسعى من خلال هذه الوثيقة التشاورية الحصول على آراء مكتوبة حول الضوابط المرفقة والخاصة بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتوفير الخدمات على شبكة الانترنت ، أو أية إضافات قد يتم إقرارها، وبالأخص تشجع الهيئة المرخصين و العامة من مواطنين ومقيمين بالمشاركة الفاعلة في المشاورة العامة والإدلاء بأرائهم القيمة.

وسوف تقوم الهيئة بمراجعة كافة الردود المستلمة، مع مراعاة أن الهيئة غير ملزمة الأخذ بما ورد بهذه الردود.

في حال رغبة صاحب الرد بأن يكون الرد (سري)، كتابة ذلك بوضوح في أعلى الصفحة، كما يرجى أن يقوم صاحب الرد بتوفير بيانات الإتصال الخاصة به في حالة رغبة الهيئة الإستيضاح بشأن الأفكار والآراء المسرودة بالرد، وأن يتم استخدام عنوان هذه الوثيقة كعنوان للرد.

يتم تقديم الردود والآراء مشفوعة بنسخة إلكترونية إلى الهيئة في موعد أقصاه ١٥ أكتوبر ٢٠١٢م بواسطة أية من الوسائل التالية:

تقديمها بمقر هيئة تنظيم الاتصالات الكائن بالطابق الثاني بمبنى شركة النفط العمانية - القرم - مسقط .

بالبريد على العنوان التالي :

هيئة تنظيم الاتصالات

ص . ب ٥٧٩ ، الرمز البريدي ١١٢ روي

سلطنة عمان

بالبريد الإلكتروني: trapc@tra.gov.om

مسودة القواعد والإجراءات المنظمة لتوفير الخدمات على شبكة الانترنت

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه القواعد والإجراءات، يكون للكلمات والعبارات الواردة بها نفس المعنى المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الرسالة الافتتاحية: هي الرسالة الإلكترونية غير المرغوب بها والتي يتم إرسالها عن طريق وسيلة من وسائل الاتصالات ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر رسالة البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة أو خدمة المراسلة الفورية دون أن توجد علاقة بين المرسل والمستلم بغض النظر عن المحتوى سواء كانت رسالة تجارية أو غير تجارية بما في ذلك البرامج أو البيانات الضارة .

الموقع الإلكتروني : ملف يحتوي على مادة نصية أو بيانات صوتية أو مرئية يمكن النفاذ إليها عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) ويمكن التعرف عليه بواسطة رابط منفرد مميز (URL).

المدونة : موقع إلكتروني يسجل فيه شخص أو مجموعة من الأشخاص آرائهم أو أية معلومات أخرى.

المنتدى: تجمع ضمن موقع الكتروني مكرس لموضوع معين ويتم فيه تخزين المشاركات في خادم أو قاعدة بيانات مركزية أو غير مركزية. ويكون للمنتدى عادة مؤسس وأعضاء وربما يكون له مشرف، ويتم في المنتدى تقديم المشاركات وقراءتها بصورة غير متزامنة بحيث يمكن لأي شخص قراءتها في أي وقت.

الشبكات الاجتماعية: موقع على شبكة الانترنت يمكن المستخدم من إنشاء صفحة تعريفية له داخل الموقع ويمكنه كذلك من التعارف مع مستخدمين آخرين بعد الدخول الى صفحاتهم التعريفية.

مستضيف الموقع الإلكتروني: الشركة التي توفر سعة في الخادم الذي تمتلكه أو تستأجره لعمالئها.

صاحب الموقع الإلكتروني : الجهة التي تدير أو/و تمتلك الموقع الإلكتروني .

معلومات تحديد الشخصية : هي تلك المعلومات التي يمكن استخدامها للتعرف على شخص أو تحديد هويته أو الاتصال به أو استخدامها مع موارد أخرى لتحديد شخص معين مثل رقم الهوية، رقم بطاقة الائتمان ، الإسم ، العنوان ، رقم الهاتف ، رقم رخصة القيادة ، كلمة المرور .. الخ .

المستخدم : كل شخص يقوم بالنفاذ إلى الخدمات المعتمدة على شبكة الانترنت.

الطفل : أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة .

الخدمات المعتمدة على شبكة الانترنت : النشاطات المعروفة وفقاً لهذه القواعد والإجراءات.

المحتوى غير اللائق أو البذيء : هو كل ما يُعتبر فعلاً أو قولاً غير مقبول أخلاقياً أو منافياً للمعايير السلوكية ومنافياً للنظام العام أو الآداب.

المادة(٢): تشمل الخدمات المعتمدة على الانترنت على سبيل المثال لا الحصر:

- بيع البضائع والخدمات عن طريق شبكة الانترنت مع مراعاة القواعد المنظمة للتجارة الإلكترونية بشأن هذه المعاملات .
- الإعلان عن طريق شبكة الانترنت.
- تحويل أو تخزين محتوى إلكتروني.

س١: هل تتفق مع تعريف المادة (٢) للخدمات المعتمدة على الانترنت ؟ من حيث الشمولية ونطاق الخدمات ؟

الباب الثاني المحتوى

المادة (٣) : للهيئة أن تعتبر أي موقع إلكتروني محظوراً إذا انتهك أي مما يلي :

أولاً: انتهاك القوانين:

- ١- قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني ١٩٨٤/٤٩ ، و أية تعديلات لاحقة عليه.
- ٢- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠١١/١٢ ، و أية تعديلات لاحقة عليه.
- ٣- قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٨/٩٩
- ٤- قوانين حماية الملكية الفكرية في سلطنة عمان.
- ٥- تقديم خدمة استشارية متخصصة أو نصيحة مهنية دون موافقة الجهات المهنية المختصة .
- ٦- نشر معلومات غير مشروعة وغير لائقة وكاذبة بالموقع الإلكتروني .
- ٧- نشر معلومات تحديد الشخصية لطرف ثالث او تقمص شخصية طرف ثالث.
- ٨- نشر معلومات غير مسموح بها للبرامج والمواقع الإلكترونية والمنتجات التابعة لطرف ثالث اذا تناهت مع قوانين الملكية الفكرية (مثل الأرقام المتسلسلة للتشبيث و رموز النفاذ وغيرها) .

ثانياً: المحتوى المخالف للنظام العام والآداب العامة:

٩- نشر أو توفير محتوى غير لائق ومخل بالآداب ، خصوصاً ما يلي :

(أ) التعري

لا يسمح بعرض مشاهد التعري تحت أي ظرف ، ما لم يكن ذلك لأغراض علمية ولن تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة.

(ب) الجنس

لا يسمح بعرض المشاهد الجنسية تحت أي ظرف .

(ج) الأفعال الجنسية الصريحة/ الإباحية .

(د) استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية .

(هـ) الإذلال الجنسي

يمنع عرض النساء أو الرجال أو الأطفال كأدوات جنسية مجردة أو تحقيرهم بهذه الطريقة .

ثالثاً: المحتوى الذي يحمل طابعاً تهديدياً:

١٠- نشر المحتوى الذي يسبب الإزعاج أو يهدد بالأذى أو الشر أو يشجع أو يحرض على الجريمة أو يؤدي إلى الاضطرابات العامة .

١١- نشر الكراهية التي تشجع أو تروج للقضاء على مجموعة معينة أو أي تصوير (بالكلمات أو الخطابات أو الصور .. الخ) يشين أو يحقر أو يشوه سمعة شخص أو مجموعة على أساس الجنس والعرق والدين والجنسية والتوجه الجنسي أو الإعاقة ، وخصوصاً وصف أي من هذه المجموعات أو المنتسبين لها باستخدام لغة فظة أو غليظة أو بالإشارات الجنسية الصريحة أو الإيماءات البذيئة.

١٢- نشر معلومات التي من شأنها تعريض أمن الناس أو صحتهم أو سلامتهم للخطر ويشمل ذلك على سبيل المثال الحصر التالي :

(أ) تعليمات حول كيفية صنع المتفجرات ، الإنتاج غير المشروع للعقاقير ، قرصنة الحواسيب/ تفكيك رموزها السرية ، المنتجات المزيفة .. الخ .

(ب) نشر معلومات كاذبة حول اندلاع اضطرابات عنصرية .

(ج) ترويح معلومات وتصريحات عن احتمال وقوع هجمات إرهابية .

(د) ترويح ونشر معلومات حول انتشار مرض قاتل أو معدي .

رابعاً: اللغة السيئة:

١٣- استخدام اللغة السيئة بما في ذلك عبارات الازدراء والكلمات النابية والشتائم وفاحش القول ، وتتضمن اللغة السيئة الآتي :

(أ) اللغة الجارحة

استخدام كلمات الإساءة أو الاستهزاء التي تسيئ للآخرين .

(ب) الإشارات الغليظة

يمنع استخدام أي كلمات تعتبر بذيئة أو تجديفية ولكن يسمح باستخدام هذه الكلمات في سياق معناها المعتاد وليس حينما يقصد من ورائها الغلظ في القول .

خامساً: محتوى الأطفال:

١٤- توفير المحتوى المصمم تحديداً للأطفال والذي من شأنه :

(أ) تشجيع التقليد الخطر وتشجيع العنف .

(ب) تشجيع محاكاة الأفعال التي يمكن أن تلحق الأذى بسلامة وأمن الأطفال مثل : الموت ، الجريمة ، المخدرات ، استخدام الأدوات المنزلية الخطيرة ، الحركات الجسدية الخطيرة .. الخ .

سادساً: ذوو الاحتياجات الخاصة:

١٥- نشر أي إساءة لذوي الإعاقة الجسدية أو العقلية أو الحسية .

س٢ : هل توافق على الشروط والاحكام الواردة في المادة (٣)؟ إن لم يكن كذلك، ماذا يمكن أن يضاف هنا؟

الباب الثالث

السرية والخصوصية

المادة (٤) : على كل من مستضيف الموقع الإلكتروني وصاحبه وموفر الخدمة، استخدام الوسائل الفعالة لحماية سلامة وسرية معاملات المستخدم والمعلومات الأخرى لتحديد الشخصية ، ويجب أن تكون الأنظمة الأمنية (مضادات الفيروسات ، مضادات الرسائل الاقتحامية .. الخ) متوافقة مع المعايير القياسية لأنظمة الحماية ومتوائمة مع نوع المعلومات التي يتم جمعها وحفظها وتحويلها لطرف ثالث .

المادة (٥) : يجب على صاحب الموقع اعتماد سياسة الخصوصية والأمن للموقع الإلكتروني ويجب عليه الالتزام بها. ويجب ان تتوفر بالموقع الإلكتروني وصلة من جميع الصفحات الى صفحة السياسة المتبعة به.

المادة (٦) : على أصحاب المواقع الإلكترونية الإعلان بمواقعهم عن الغرض من جمع معلومات تحديد الشخصية وكيفية استخدام المعلومات التي يتم جمعها .

المادة (٧) : على صاحب الموقع الإلكتروني ضمان حفظ المعلومات التي تم جمعها بأمان وعدم الإفصاح عنها لأي طرف ثالث ما لم تتم الموافقة على مشاركتها من قبل المستخدم، وذلك كله دون الإخلال بأي قوانين أو أوامر قضائية أخرى سارية في هذا الشأن.

المادة (٨) : على كل من مستضيف الموقع الإلكتروني وصاحبه عدم استغلال أو جعل أي برنامج متاحاً يكون من شأنه تدمير أو إتلاف البيانات الموجودة بجهاز حاسوب المستخدم .

المادة (٩) : على كل من مستضيف الموقع الإلكتروني وصاحبه الامتناع عن استخدام أي برنامج يمكنه النفاذ إلى اية تفاصيل بجهاز حاسوب المستخدم دون موافقته.

س٣: هل تعتقد ان المواد (٤) الى (٩) كافية لضمان امن وسرية المستخدم؟ اذا كان لديك اية مقترحات او وسائل للحماية نرجو ابرازها.

الباب الرابع حماية الأطفال

المادة (١٠) : يلتزم صاحب الموقع الالكتروني بإتخاذ مايلزم لتحديد ما إن كان الشخص الذي يتواصل أو يتعامل معه طفلاً أم لا .

المادة (١١) : على صاحب الموقع الإلكتروني استخدام الوسائل الفعالة التي تمكنه من تجنب إجراء معاملات مالية مع الأطفال .

المادة (١٢) : على صاحب الموقع الإلكتروني الامتناع عن جمع أو استخدام أو إفشاء معلومات تحديد الشخصية للأطفال دون الحصول على موافقة والديهم أو أولياء أمورهم ، ويجب على صاحب الموقع الإلكتروني عند طلب موافقة الوالدين أن يحدد بوضوح طبيعة التواصل المقترح والمعلومات الشخصية التي يتم جمعها وكافة الاستخدامات المحتملة لهذه المعلومات .

المادة (١٣) : يجب أن يحتوي الموقع الإلكتروني على تحذير للمستخدمين بشأن محتويات الصفحة الإلكترونية إن لم تكن مناسبة للأطفال.

س٤: هل تعتقد أن الشروط في المواد (١٠) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) كافية لحماية الأطفال على الانترنت؟ إن لم يكن كذلك، ماذا يمكن أن يضاف هنا؟

الباب الخامس الخدمات

المادة (١٤) : يجب أن تتقيد جميع خدمات المواقع الإلكترونية بأحكام قانون المعاملات الإلكترونية (المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩) .

المادة (١٥) : يجب تقديم الخدمات المالية باستخدام أنظمة تضمن أمن وخصوصية بيانات المستخدم ، ويمكن استخدام على سبيل المثال لا الحصر بروتوكولات التشفير (TLS/SSL) و (HTTPS).

المادة (١٦) : يجب على صاحب الموقع الإلكتروني ان يبين بصورة واضحة مراحل وآليات إبرام المعاملات المالية مع إرسال رسالة تأكيد الكترونية ، تؤكد الخصائص الأساسية للعقد المبرم.

الباب السادس

□ خدمات الدردشة/ المدونات/ المنتديات/ الشبكات الاجتماعية

المادة (١٧) : يجب على المواقع الإلكترونية التي تقدم خدمات الدردشة والمنتديات والمدونات والشبكات الاجتماعية مراعاة الآتي :

- (أ) فلتر المحتويات إلكترونياً .
- (ب) تمكين المستخدم من حجب المتصل غير المرغوب به.
- (ج) حصر نتائج البحث لتشمل فقط المستخدمين الذين وافقوا على تضمينهم داخل الدليل .
- (د) تجنب وضع أي وصلات لأي مواقع خارجية مخالفة لأحكام هذه القواعد والإجراءات.
- (هـ) سرية وأمن المستخدم .

المادة (١٨) : على صاحب الموقع الإلكتروني التأكد من صحة المعلومات المنشورة في منتداه او مدونته.

س٥: هل تعتقد ان هناك صعوبة في تطبيق المادة (١٨) ؟ وهل تقترح تشديد المسؤولية على صاحب الموقع الإلكتروني ؟

الباب السابع إلتزامات عامة

المادة (١٩) : على صاحب الموقع الإلكتروني ضمان فهم المستخدمين لالتزامهم الناشئ عن النفاذ إلى الموقع الإلكتروني.

المادة (٢٠) : على صاحب الموقع الإلكتروني توفير تفاصيل الإتصال الخاصة به مثل عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف المحلي الذي يمكن استخدامه بواسطة المستخدمين النهائيين لأية استفسارات أو شكاوى.

المادة (٢١) : يجب ألا يستضيف الموقع الإلكتروني أية وصلات لمواقع خارجية مخالفة لأحكام هذه القواعد والإجراءات.

المادة (٢٢) : يجب ألا تتضمن المواد الإعلانية مؤشرات خادعة أو مضللة بخصوص السعر أو المبلغ أو القيمة أو الكمية.

المادة (٢٣) : عند وضع الأسعار يجب الإشارة بوضوح إلى أية شروط وأسعار إضافية مثل ضريبة المبيعات ورسوم التسليم والتعبئة وغيرها.

المادة (٢٤) : على صاحب الموقع الإلكتروني التأكد من الحصول على أية موافقات ضرورية لعمله التجاري من الجهات المختصة.

المادة (٢٥) : على صاحب الموقع الإلكتروني أن يمتنع عن محاولة إخفاء هوية المالكين الحقيقيين أو محاولة تضليل المستخدمين بحيث يعتقدوا أنهم يزورون موقعاً إلكترونياً آخر .

الباب الثامن حجب النفاذ إلى الموقع الإلكتروني

المادة (٢٦) : للهيئة أو أي جهة تفوضها الحق في حجب النفاذ إلى أي موقع إلكتروني في الحالات التالية :

١- إذا كان الموقع الإلكتروني أو محتواه المتعارض مخالف لأحكام هذه القواعد والإجراءات.

٢- بناءً على أمر من السلطات القانونية المختصة .

المادة (٢٧) : على الهيئة أن ترد على أي شكوى تقدم لها بشأن أي موقع إلكتروني يتم حجب النفاذ إليه وذلك خلال سبعة أيام عمل.

المادة (٢٨) : يتعين على صاحب الموقع الإلكتروني أو المستضيف أو موفر خدمة الإنترنت توفير أية معلومات لتحديد الشخصية المتعلقة بمستخدميهم وذلك بناءً على أمر من السلطات القضائية أو من الهيئة.

س٦ : هل توافق على الشروط الواردة في المادة (٢٨)؟ إن لم يكن كذلك ، الرجاء التوضيح.

معلومات شخصية